جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

جهود التابعيات الفقهية
في
باب العبادات

إعداد

الباحث/ محمد مشعل الخضر

باحث دكتوراه جامعة القاهرة
تخصص الشريعة الاسلامية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

جهود التابعيات الفقهية في باب العبادات

محمد مشعل الخضر.
قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: m.m.alkh911@gmail.com

ملخص البحث:

يعد الاشتغال بالعلم والتفقه في الدين من أجل المقاصد وأعظم الغايات، وأولى المهمات، ولما كان ذلك كذلك فقد برز عدد من التابعيات في علوم الفقه، والحديث، والعبادة، منهم على سبيل المثال: ومن التابعيات أيضًا السيدة أم الدرداء الصغرى (٨١هـ)، هجيمة الحميرية الدمشقية، السيدة، العالمة، الفقيهة، روت علما جما عن زوجها؛ أبي الدرداء، قال عنها يونس بن ميسرة: كن النساء يتعبدن مع أم الدرداء، فإذا ضعفن عن القيام، تعلقن بالحبال، وقد روي عنها أنها: " كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل"، لذلك قال عنها الإمام البخاري: كانت فقيهة ومن التابعيات أيضًا: السيدة حفصة بنت سيرين الأنصارية (١٠٠هـ)، أخت محمد بن سيرين، من أفقه نساء التابعين، وقد كان من اختياراتها، ما أجمع عليه أهل العلم: أن المرأة تغسل الصبي الصغير، وقد وافقها في ذلك الرأي، الحسن البصري، وغيره كثير، ومنهم: السيدة عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة (١٠٦هـ)، سيدة نساء التابعين، فقيهة، عالمة بالحديث، ثقة، ولقد كان من اختياراتها: أن علامة الطهر من الحيض تكون برؤية القصة البيضاء. ومن آرائها أيضًا أن إمامة المرأة للنساء في الصلاة خاصة بشهر رمضان، رحم الله تعالى تابعياتنا وفقيهاتنا أجمعين.

الكلمات المفتاحية: جهود – التابعيات – الفقهية – خدمة – الإسلام.

Jurisprudential Efforts of the Companions' Female Successors in the Field of Devotions

Mohammad Mashaal Al-Khedr,

Department of Islamic Sharia, Faculty of Dar Al-Uloom, Cairo University, Egypt.

Emial: m.m.alkh911@gmail.com

Abstract:

This research tackles the jurisprudential efforts of some of the female scholars from the generation that followed the Prophet's Companions (i.e Successors or *Tābi'iyāt*). Some of them were distinguished in the fields of jurisprudence, hadith, and devotions. Among them was the lady Umm Al-Darda Al-Sughra (81 AH), Hujaymah Al-Hamdaniyah Al-Dimashqiyah, the lady, the scholar, the jurist, who transmitted a lot of knowledge from her husband, Abu Al-Darda. Imam Al-Bukhari described her as a *jurist.* Another female Successor, who was an eminent jurist, was Hafsah bint Sireen Al-Ansariyah (100 AH), sister of Muhammad bin Sireen. She had the opinion that a woman can wash a dead boy; Al-Hassan Al-Basri and others agreed with her on this. Another Successor discussed in this research is Lady Umra bint Abdul Rahman bin Asaad bin Zrara (106 AH). She was

an eminent jurist and a reliable scholar of Hadith. She was of the opinion that a woman can lead women in prayer, especially during Ramadan.

***Key Words*: Efforts - Female Successors - Female Jurist - Service - Islam.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الْحَمْدُ للَّهِ الْمُتَعَالِي عَنْ الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ، الْمُنَزَّهِ عَنْ وَصْفٍ يُدْرِكُ بِهِ حِسٌّ، أَوْ يَخْتَلِجُ بِهِ ضَمِيرٌ. أَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَسْبَغَ مِنْ نِعْمَتِهِ، وَأَبْلَغَ مِنْ دَقِيق حِكْمَتِهِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةَ مُتَحَقِّقٍ لِعُبُودِيَّتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُه وَرَسُولُه، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِين.

وبعد :

فإن الانشغال بطلب العلم والتفقه في الدين من أجل المقاصد، وأعظم الغايات، وأولى المهمات، لذلك ندب إليه الشارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمر نبيه –صلى الله عليه وسلم– به، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ سورة التبوة آية : ١٢٢ ،وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا، يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ:" مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" (١)؛ وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أيضًا– في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ:" النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: العلم، بَاب: مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، (٣٩/١)، رقم: ٧١، مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، (٧١٨/٢)، رقم: ١٠٣٧.

فَقُهُوا"[1]. وهذا مما يدل على أهمية وعظم شأنه، مما كان له أكبر الأثر في أن يعتني به أهل الإسلام تلقيًا ودراسة، وقد أدى هذا بدوره إلى حفظ أحكام الشريعة، وبيان ما ترمي إليه، وكان للصحابيات دور كبير في فقه الدين الإسلامي، ومن ذاك: السيدة عائشة –رضي الله عنها–، وحفصة، وأم سلمة، وغيرهن، وجاء من بعدهن التابعيات نحو: السيدة حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأم الدرداء، وغيرهن الكثير؛ ولذا فقد جاء هذا البحث تحت عنوان: "**جهود التابعيات في باب العبادات**".

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية البحث إلى عدة أمور، منها:

- أنه يتناول جانبًا من الجوانب الفقهية المهمة المتعلقة بالقرون الثلاثة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم –فعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– " خَيْرُ أُمَّتِى الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِىءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ"[2].
- أنه يؤكد على أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجال والنساء من حيث التعليم، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب: المناقب، بَاب: قول الله تعالى(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)، (١٢٨٨/٣)، رقم: ٣٣٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، (١٨٤/٧)، رقم: ٦٦٣٢.

عنها- قَالَتْ:" .. النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"(١).

- أنه يبين دور (التابعيات) في الاصلاح الاجتماعي، من خلال التفقه في الدين، وبيان الأحكام الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

- عدم وجود دراسة علمية اهتمت بالكشف عن جهود التابعيات الفقهية في أحد أبواب الفقه؛ الأمر الذي دفعني إلى محاولة بيان هذا الجهد المبذول من قبلهن.
- الكشف عنْ دور التابعيات الفقيهات في بيان أهمية العلم، وذلك من خلال حرصهن على التعلم والتعليم.
- الإفادة من أقوال التابعيات الفقيهات، بإسقاطها وتطبيقها على وقائعنا المعاصرة.

أهداف الدراسة:

لعل من أهم الأهداف التي تسعى الدراسة لتحقيقها ما يأتي:

- الرغبة الملحة في تعريف أبناء الأمة الإسلامية بأهمية دور المرأة في تعلم العلم وتعليمه؛ هذا الدور الذي يُعد أساسًا من الأسس المهمة في شخصية المرأة المسلمة، من أجل بناء مجتمع قوي صالح.
- التأكيد على دور التابعيات الفقيهات في الحفاظ على إيصال العلوم الشرعية إلى أبناء الأمة الإسلامية.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، باب: حديث السيدة عَائِشَةَ - رضي الله عنها، (٤٥/ ٨٦)، رقم: ٢٦١٩٥. قال شعيب الأرناؤوط:" حديث حسن لغيره"، أبو داود في سننه، باب: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، (١/ ٩٥)، رقم: ٢٣٦، قال الألباني:" صحيح".

- البحث في مرويات التابعيات الفقيهات عن المنهج العلمي العملي لقضية بناء الشخصية المسلمة، ذكرًا كان أو أنثى.

أسئلة الدراسة:

أردت بهذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالتابعيات؟
- ما الفرق بين الصحابي والتابعي، وهل كل من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يعد صحابيًا؟
- هل ورد للتابعيات فضل في الكتاب والسنة؟
- هل هناك نماذج من التابعيات الفقيهات؟
- ما المسائل الفقهية الواردة عن التابعيات الفقيهات؟

مشكلة الدراسة:

لعل من أهم ما واجهني كباحث بالنسبة لمشكلة الدراسة، هو ما يلي:

- هل بإمكان الدراسة أن تصل إلى آراء التابعيات الفقيهات، أم أن الآراء قليلة يصعب الوصول إليها؟
- هل للدراسة القدرة على إمكانية مناقشة وتحليل وتوجيه تلك الآراء، التي سوف يتمكن البحث من الوصول إليها؟

منهج الدراسة:

تقتضي سلامة الوصول إلى نتائج صحيحة؛ استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يعتمد على عملية القراءة المتأنية وتحليلها؛ ومن ثم استخراج الفوائد منها، بما يخدم خطة البحث، والتي من بينها: جمع بعض آراء التابعيات الفقيهات واستقرائها استقراء دقيقًا، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر لأرائهن، وسوف أقوم – بإذن الله تعالى- باستقراء وجمع بعض مرويات عدد أربع

شخصيات من التابعيات، وهم:

١- السيدة أم الدرداء الصغرى(٨١هـ)، الحميرية الدمشقية.

٢- السيدة حفصة بنت سيرين الأنصارية(١٠٠هـ)، أخت محمد بن سيرين.

٣- السيدة عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة(١٠٦هـ)، سيدة نساء التابعين.

٤- السيدة عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية(١١٧هـ)؛ محاولًا في ذلك بيان اختلاف أقوالهن مع أقوال بعض الفقهاء- إن وجد- من خلال المقارنة بينهم، والترجيح بينها بموضوعية.

خُطة الدراسة:

وتحقيقًا للأهداف والغايات المرجوة من البحث، فقد اشتملت خطته على: مقدمة، وثلاثة مباحث، تتبعهم خاتمة، فيها أهم النتائج، وثبت للمصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وقد جاء فيها بيان أهمية البحث، ومنهجه، وخطته.

أما المبحث الأول: فقد جاء بعنوان: مفهوم التابعيات ومنزلتهن. وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: مفهوم التابعية.
- **المطلب الثاني**: فضل التابعيات ومنزلتهن.

وأما المبحث الثاني: بعنوان: نماذج للتابعيات الفقيهات. وفيه أربعة مطالب.

- **المطلب الأول**: أم الدرداء الصغرى: (ت: بعد ٨١هـ).
- **المطلب الثاني**: حفصة بنت سيرين: (ت:١٠٠هـ).
- **المطلب الثالث**: عمرة بنت عبد الرحمن(ت:١٠٦هـ).
- **المطلب الرابع**: عائشة بنت سعد بن أبي وقاص(ت:١١٧هـ).

وجاء المبحث الثالث: بعنوان: التابعيات وأراؤهن الفقيه. وفيه أربعة مطالب.

- **المطلب الأول**: آراء التابعيات في الطهارة.
- **المطلب الثاني**: آراء التابعيات في الصلاة.
- **المطلب الثالث**: آراء التابعيات في الزكاة والحج.
- **المطلب الرابع**: آراء التابعيات في حداد المرأة وحد السرقة.

وبعد الثلاثة مباحث، جاءت الخاتمة، وبها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

التابعيات وخدمة الإسلام

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول

مفهوم التابعية

" التابعي هو من لقي الصحابي وهم طباق، قيل: ثلاث. وقيل: أربع. وقيل: خمس عشرة".(١)

" التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنًا بالنبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-، ولو تخللت ردة في الأصح".(٢)

"التابعي: هو من لقي الصحابي، وإن لم يميز أو لم يلازم الصحابي أو لم يسمع منه أو كانا أعميين".(٣)

---

(١) بلغة الحثيث إلى علم الحديث: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (٨٤٠ - ٩٠٩هـ). المحقق: صلاح بن عايض الشلاحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٤٦).

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت، (٥٩٥).

(٣) صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح: العلامة شمس الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي الشهير بابن الميت ت١١٤٠هـ، المحقق: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي لإحياء التراث- القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، (٦٧).

"التابعيّ هو من لقي الصحابي، والكبير هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جُلُّ روايته عنهم، كعُبَيد الله بن عَدِيّ بن الخِيَار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، والصغير هو الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة إلا أن جُلَّ روايته عن التابعين: كالزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري".[1]

(١) شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»: الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، (١/١١٨).

المطلب الثاني

فضل التابعيات ومنزلتهن

" قال ابن أبي داود: سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء".(١)

"قال إياس بن معاوية: "ما أدركت أحدًا فضله على حفصه" يعني بنت سيرين، فقيل له: الحسن وابن سيرين؟ قال: " أما أنا فما أفضل عليها أحدًا".(٢)

" صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ أُمُّ مَنْصُوْرٍ القُرَشِيَّةُ (ت: ٩٠ هـ) ابْنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ عَبْدِ الدَّارِ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلاَبٍ، الفَقِيْهَةُ، العَالِمَةُ، أُمُّ مَنْصُوْرٍ القُرَشِيَّةُ، العَبْدِرِيَّةُ، المَكِّيَّةُ، الحَجَبِيَّةُ. يُقَالُ: لَهَا رُؤْيَةٌ. وكَانَ أَبُوْهَا مِنْ مُسْلِمَةِ الفَتْحِ... ورَوَتْ عَنْ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيْبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ. حَدَّثَ عَنْهَا: ابْنُهَا؛ مَنْصُوْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَجَبِيُّ، وَسِبْطُهَا؛ مُحَمَّدُ بنُ عِمْرَانَ الحَجَبِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ مُسْلِمِ بنِ يَنَّاقَ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ مُهَاجِرٍ، وَقَتَادَةُ، وَيَعْقُوْبُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَيْصِنٍ السَّهْمِيُّ المُقْرِئُ، وَعِدَّةٌ.، عاشت إلى دولة الوليد بن عبد الملك، وتوفيت ٩٠هـ"(٣).

---

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٩٥).

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي، (٥٤٦).

(٣) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، (٣/٥٠٨-٥٠٩)

" فاطمة بِنْتُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، (ت: ١١١ - ١٢٠هـ) أخت سُكَيْنَة روت عَنْ أبيها، وعَنْ عَائِشَةَ، وابن عَبَّاس، وعَنْ جدّتها فاطمة الزَّهراء مُرسِلا. وَعَنْهَا بنوها حسن، وإِبْرَاهِيم، وعَبْد اللَّه، وأمّ جَعْفَر، أولاد الحَسَن بْن الحَسَن بْن عليّ، ورَوى عَنْهَا أيضًا ابنُها مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن عثمان الديباج، وأَبُو المقدام هشام بْن زياد، وشَيْبَة بْن نَعَامة، وآخرون"(١).

وقد برز عدد آخر من التابعيات في الفقه والحديث منهن على سبيل المثال لا الحصر:

١- أم الخير بنت الحريش البارقي. (ت: ٥٠ هـ) (٢).

٢- أم كلثوم الليثية. (ت: القرن الأول) (٣).

(١) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، (٢٥٩/٣)

(٢) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور: زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣١٢ هـ، (٥٧)

(٣) المقتنى في سرد الكنى: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، (١٧١/٢)

٣- سكينة بنت الحسين بن علي. (ت: ١٢٠هـ) [١].

٤- عائشة بنت طلحة بن عبيد الله. (ت: ١١٠ هـ) [٢].

٥- أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق. (ت: ٣٨-٣٩هـ). [٣]

٦- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب. (ت: ٥٠ هـ). [٤]

(١) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، (٢٤١/٣)

(٢) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، (٧٦/٣)

(٣) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، (٤٤٩/٢)

(٤) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، (٤٤٩/٢)

المبحث الثاني

نماذج للتابعيات الفقيهات.

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول

أم الدرداء الصغرى: (ت: بعد ٨١ هـ)

قال الذهبي عنها: " الدرداء الصغرى هجيمة الحميرية الدمشقية، السيدة، العالمة، الفقيهة، هجيمة. وقيل: جهيمة، الأوصابية، الحميرية، الدمشقية، وهي أم الدرداء الصغرى. روت علمًا جمًا عن: زوجها؛ أبي الدرداء. وعن: سلمان الفارسي، وكعب بن عاصم الأشعري، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة. وعرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء، وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد. حدث عنها: جبير بن نفير، وأبو قلابة الجرمي، وسالم بن أبي الجعد، ورجاء بن حيوة، ويونس بن ميسرة، ومكحول، وعطاء الكيخاراني، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وزيد بن سالم، وأبو حازم الأعرج، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعثمان بن حيان المري. قال أبو مسهر الغساني: أم الدرداء هي هجيمة بنت حيي الوصابية .

وأم الدرداء الكبرى هي خيرة بنت أبي حدرد، لها صحبة. ال محمد بن سليمان بن أبي الدرداء، اسم أم الدرداء الفقيهة التي مات عنها أبو الدرداء، وخطبها معاوية: هجيمة بنت حي الأوصابية. وقال ابن جابر، وعثمان بن أبي العاتكة: كانت أم الدرداء يتيمة في حجر أبي الدرداء، تختلف معه في برنس، تصلي في صفوف الرجال، وتجلس في حلق القراء، تعلم القرآن، حتى قال لها أبو الدرداء يوما: الحقي بصفوف النساء. عبد الله بن صالح: حدثنا معاوية بن صالح،

عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أم الدرداء، أنها قالت لأبي الدرداء عند الموت: إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا، فأنكحوك، وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة. قال: فلا تنكحين بعدي. فخطبها معاوية، فأخبرته بالذي كان، فقال: عليك بالصيام. ورويت من وجه عن لقمان بن عامر، وزاد: وكان لها جمال وحسن. وروى: ميمون بن مهران عنها، قالت: قال لي أبو الدرداء: لا تسألي أحدًا شيئً ا. فقلت: إن احتجت؟ قال: تتبعي الحصادين، فانظري ما يسقط منهم، فخذيه، فاخبطيه، ثم اطحنيه، وكليه. قال مكحول: كانت أم الدرداء فقيهة. وعن عون بن عبد الله، قال: كنا نأتي أم الدرداء، فنذكر الله عندها. وقال يونس بن ميسرة: كن النساء يتعبدن مع أم الدرداء، فإذا ضعفن عن القيام، تعلقن بالحبال"[1].

(١) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، (٤/٢٧٧-٢٧٨)

المطلب الثاني

حفصة بنت سيرين: (ت: ١٠٠هـ)

"حفصة بنت سيرين " الأنصارية، التابعية، أم الهذيل البصرية، من أفقه نساء التابعين. روت عن مولاها أنس، وأم عطية الأنصارية – رضي الله عنهما –، وعنها أخوها محمد وقتادة في أعلام من التابعين".(١)

"حفصة بنت سيرين، وسيرين يكنى أبا عمارة، مولى أنس بن مالك، وهي تكنى أم الهذيل الأنصارية البصرية، أخت محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وولدها الهذيل بن عبد الرحمن، سمعت أنس بن مالك، وأم عطية. روى عنها عاصم الأحول، وأيوب، وخالد الحذاء في الوضوء، والجنائز، والجهاد".(٢)

قال أبو علي الحافظ: " يذكر أن بني سيرين خمسة إخوة، محمد بن سيرين، وأكبرهم معبد بن سيرين، ويحيى بن سيرين، وخالد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وأصغرهم حفصة بنت سيرين".(٣)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبدالرحمن ابن موسى بن أبي النصر الشافعي (٥٧٧ هـ – ٦٤٣ هـ). مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ).، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين.، دار المعارف.، (٨٧٥)

(٢) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبونصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، (٨٥٤/٢)

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، (٤١٦)

"حفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين من متعبدات البصرة، وكانت مثل أخيها محمد بن سيرين في الزهد والورع، وكانت صاحبة آيات وكرامات، سمعت محمد بن طاهر الوزيري، يقول سمعت الحسين بن محمد بن إسحاق، يقول: سمعت سعيد بن عثمان الحناط البغدادي، قال: أخبرنا سيار بن حاتم، عن هشام بن حسان، قال: كانت حفصة بنت سيرين تسرج سراجها من الليل، ثم تقوم وتصلي في مصلاها فربما طفئ السراج، ويضيء لها البيت حتى تصبح".(١)

"كما أن أفضل التابعيات حفصة بنت سيرين على خلاف".(٢)

"قال ابن أبي داود: سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء".(٣)

قال ابن الجوزي: " قرأت القرآن وهي بنت اثنتي عشرة سنة، وكانت تختم كل يومين، وتصوم الدهر، وتقوم الليل. أنبأنا علي بن عبيد الله قال: أنبأنا جعفر بن المسلمة قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الحسين ابْن أخي ميمي قال: أخبرنا أبو مسلم بن مهدي قال: حدثنا أبو بكر محمد بن قارن قال: حدّثنا علي بن الحسن الفسنجاني

(١) طبقات الصوفية: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبوعبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، (٣٩٦-٣٩٧)

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، (٣١٥/١)

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٩٥)

قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان قال: ما رأيت أحدًا بالبصرة أفضله على حفصة ختمت القرآن وهي بنت اثنتي عشرة سنة، وماتت وهي بنت اثنتين وتسعين سنة، وكانت تتوضأ ارتفاع النهار وتدخل مسجدها في بيتها، فلا تخرج منه إلى مثلها من الغد، وكان يأتيها أنس بن مالك، وأبو العالية يسلمون عليها. أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا جعفر بن أَحْمَد قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ علي الثوري قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه الدَّقَّاق قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْن صفوان قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بكر بن عبيد قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثني صالح قال: حدثنا ضراب بن عمرو، عن هشام قال: كانت حفصة تسرج سراجها من الليل ثم تقوم في مصلاها، فربما طفئ السراج فيضيء لها البيت حتى تصبح. قال الرياشي: حدثني ابن عائشة، عن سعيد بن عامر، عن هشام قال: قالت حفصة بنت سيرين: بلغ من بر ابني الهذيل بي أنه كان يكسر القصب في الصيف فيوقد لي في الشتاء قال: لئلا يكون له دخان. قالت: وكان يحلب ناقته بالغداة فيأتيني به فيقول: اشربي يا أم الهذيل، فإن أطيب اللبن ما بات في الضرع. ثم مات فرزقت عليه من الصبر ما شاء أن يرزقني، فكنت أجد مع ذلك حرارة في صدري لا تكاد تسكن. قالت: فأتيت ليلة من الليالي على هذه الآية: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ النحل : ٢٩٦ فذهب عني ما كنت أجد"[(١)].

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (٧/١٧١-١٧٢)

"قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، وماتت وهي بنت تسعين سنة، ومكثت في مصلاها ثلاثين سنة لا تخرج إلا لحاجة، وكانت تختم القرآن كل يوم وليلة وتصوم الدهر، وتفطر العيدين وأيام التشريق. واشترت جارية، فقيل للجارية: كيف رأيت مولاتك؟ فقالت: صالحة؛ إلا أنها قد أذنبت ذنبًا عظيمًا فهي الليل كله تبكي وتصلي"[1].

١ مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)، تحقيق وتعليق: [بأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه] محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (٤٨/١١)

المطلب الثالث

عمرة بنت عبد الرحمن: (ت: ١٠٦ هـ)

" قال المقدمي: قال لي أبي: سمعت علي بن المديني، وذكر عمرة بنت عبدالرحمن، ففخّمَ من أمرها وقال: عمرة أحدُ الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها"(١).

وهي: "عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عُدُس، من بني النجار: سيدة نساء التابعين. فقيهة، عالمة بالحديث ثقة. من أهل المدينة. صحبت عائشة أم المؤمنين، وأخذت الحديث عنها. ولقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلم ــ أو سنة ماضية أو حديث عمرة، فاكتبه، فاني خشيت دروس العلم وذهاب أهله"(٢).

" عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين أخذت عن عائشة وكانت في حجرها وعن جماعة وعنها ابنها أبو الرجال وولداه والزهري"(٣).

---

(١) التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (المتوفى: ٣٠١هـ)، المحقق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الكتاب والسنة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (١٩٩)

(٢) الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (٧٢/٥).

(٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، (٥١٤/٢).

"عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة تروي عن عائشة، وكانت من أعلم الناس بحديثها، روى عنها أهل المدينة، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ابنها ماتت سنة ثمان وتسعين"(١).

"عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأكثرت عنها، توفيت قبل المائة – ويقال: بعدها – من الثالثة، ثقة"(٢).

"روى بن وهب عن مالك قال لم يكن عندنا بالمدينة أحد عنده من علم القضاء ما عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب إليه أن اكتب العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد فكتبه له، ولم يكن على المدينة أنصاري أميرًا غير أبي بكر قاضيًا".(٣)

---

(١) الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، (٢٨٨/٥).

(٢) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة، (٨٣٧/٢)

(٣) التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، (١٢٥٥/٣)

قال الذهبي عنها: " انت في حجر عائشة فأكثرت عنها، وروت أيضا عن أم سلمة، ورافع بن خديج، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان. روى عنها: ابنها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، وابناه؛ حارثة ومالك، وابن أختها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه؛ محمد وعبد الله، والزهري، ويحيى ابن سعيد، وآخرون. وكانت ثقة حجة خيرة كثيرة العلم. روى الزهري – وفي الإسناد إليه ابن لهيعة – أن القاسم بن محمد قال له: إن كنت تريد حديث عائشة فعليك بعمرة فإنها من أعلم الناس بحديثها، وكانت تحت حجرها. توفيت سنة ثمان وتسعين، ويقال: سنة ست ومائة. روى أيوب بن سويد، عن يونس، عن الزهري، عن القاسم بن محمد أنه قال لي: يا غلام، أراك تحرص على طلب العلم، أفلا أدلك على وعائه؟ قلت: بلى. قال: عليك بعمرة فإنها كانت في حجر عائشة، فأتيتها فوجدتها بحرا لا ينزف".(١)

" قال القاسم بن محمد: إن كنت تريد حديث عائشة فعليم بعمرة بنت عبدالرحمن فإنها من أعلم الناس بحديث عائشة كانت في حجرها".(٢)

(١) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، (١١٥١/٢-١١٥٢)

(٢) المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١ م، (٥٥٩/١)

المطلب الرابع

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص. (ت: ١١٧ هـ)

"عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية. رأت ستًا من أمهات المؤمنين، وروت عن أبيها وغيره. وعنها أيوب السختياني، والجعيد بن عبد الرحمن، وعبيدة بنت نابل، وصخر بن جويرية، وعدد من العلماء آخرهم وفاة مالك بن أنس. وهي من الثقات، توفيت باتفاق سنة سبع عشرة، ولها أربع وثمانون سنة". (١)

"روت عن: أبيها. وعنها: الحكم بن عتيبة، وخزيمة - غير منسوب - وأيوب السختياني، والجعيد بن عبد الرَّحمن، وأبو الزناد، وصخر بن جويرية، ومالك، ويوسف بن الماجشون، وعثمان بن عبد الرَّحمن الوقاصي، وآخرون. وثقها ابن حبان، وقال ابن سعد وخليفة: ماتت سنة سبع عشرة ومائة".(٢)

(١) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، (٢٥٥/٣)

(٢) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (١٥٧/١١)

المبحث الثالث

التابعيات وآراؤهن الفقهية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول

آراء التابعيات في الطهارة

١ – علامة الطهر من الحيض أنه يكون برؤية القصة البيضاء، وهو رأي عمرة بنت عبد الرحمن.

" وعند أبي يوسف لا تكون الكدرة حيضًا، إذا رأتها في أول أيام الحيض، وإذا رأتها في آخرها تكون حيضًا؛ لأنها لو كانت دم رحم لتأخرت عن الصافي، ولهما ما روي عن مولاة عائشة (أي: عمرة بنت عبد الرحمن): أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ، فَتَقُولُ : لاَ تَعجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ". تُرِيدُ بِذَلِكَ أَىِ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ"[(١)].

" والقصة: الجص، ومعناه: أن تُخرج الخرقةَ أو القطنة التي تحتشي بها المرأة، كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا كدرة ، وقيل : إن القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله"[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِى أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، رقم، ١٦٥٠، ١/ ٣٣٥.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ٣٧٨/٧.

٢ – المسح على الخفين ظاهراً، وباطناً ، وهو عائشة بنت سعد بن أبي وقاص.

"عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها، أنه كان يمسح على الخفين ظاهرًا، وباطنًا. وقالت طائفة: يمسح على ظهورهما، روي هذا القول عن قيس ابن سعد، وأنس بن مالك،

وبه قال الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والشعبي"(١).

أما رأي السادة الحنفية، فهم يقررون المسح على الخفين ظاهرًا. جاء في البحر الرائق:" قال الطحاوي: المسح على الخفين خطوطًا بالأصابع"(٢).

أما المالكية فقد جاء في المدونة:" أَرَانَا مَالِكٌ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى وَوَضَعَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ فَأَمَرَّهُمَا إلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَذَلِكَ أَصْلُ السَّاقِ (وَهَلْ الْيُسْرَى كَذَلِكَ أَوْ الْيُسْرَى فَوْقَهَا تَأْوِيلَانِ) الرِّسَالَةُ : وَكَذَلِكَ بِجَعْلِ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ تَحْتِهَا"(٣).

وعند السادة الشافعية:" ويمسح أعلى الخف وأسفله، فإن اقتصر على مسح الأعلى أبو بعضه وإن قل أجزأه، ولو مسح أسفله أو ساقه لم يجزه، وإذا نزع

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، (٤٥٢/١)

(٢) البحر الرائق، النسفي، ٤٨٣/١.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٤٧٥/١.

خفيه أو تخرق خفاه أو انقضى زمان المسح عليه غسل رجليه، واستأنف المسح بعد لباس خفيه"[١].

وعند السادة الحنابلة:" قال في الرِّعَايَةِ وَقِيلَ يُجْزِئُ مَسْحُ قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَكْثَرَ، وقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ في رؤوس مَسَائِلِهِ، الْعَدَدُ الذي يُجْزِئُ في الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ثَلَاثُ أَصَابِعَ، على ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ"[٢].

٣- غسل المرأة بالخطمى (أحد النباتات البرية)

مذهب حفصة بنت سيرين:

"واختلفوا في الغسل بالخطمى، فروينا عن عائشة، أنها سئلت عن غسل الميت بالخطمى فقالت: لا تعفنوا ميتكم، وكره ابن سيرين غسله بالخطمي، إلا أن لا يجدوا سدراً. وقال سعيد بن جبير: يجعل مكان السدر الأشنان، وقال مرة: ورق الغيفراء. وقالت حفصة بنت سيرين: يجعل الخطمى. وقال الثوري: حرض أو غيره. قال أبو بكر: أي ذلك فعل إذا لم يجد السدر يجزئ. وكان أبو قلابة يقول: " إذا طال ضنى المريض دعا بأشنان فغسّله". وممن قال: يغسل بالحرض مالك، والشافعي، وأحمد إذا احتيج إليه".[٣]

---

(١) الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ، ص٢٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، ١٦٠/١.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (٣١٦/٢)

٤- غسل المرأة الصبي الصغير:

" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير، وممن قال ذلك، الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي".(١)

وهنا قد يرد سؤال يجب الإجابة عليه، ألا وهو هل يجوز أن تغسل المرأة زوجها أو العكس؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن الناس: اختلفوا في غسل الرجل لزوجته معارضين حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهْ قَالَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ ثم قَالَ: " مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟ " قُلْتُ : لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ، وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ.. "(٢). والسؤال لهؤلاء المعارضين ما دليلهم على ذلك.

ولعل حجة من قال بعدم جواز غسل الرجل لزوجته عند موتها بأن عقد النكاح قد انتهى بالموت، وأن حديث" مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ

(١) الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (٢/٣٢٠)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، باب: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم: ٢٥٩٠٨، ٤٣/ ٨١ ، تعليق شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ" قاله لعائشة ــ رضي الله عنها ــ فمعناه عند هؤلاء الذين لا يقولون بجواز غسل الرجل لزوجته معناه غسل الموت، أي لأمرت أو كلفت من يغسلك من النساء.

قال الشوكاني:" فيه تمسك بمذهب الجمهور، أي في جواز غسل أحد الزوجين للآخر، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه، مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال"(١).

ولعل الراجح في المسألة هو قول الجمهور، والذي يقضي بجواز غسل الرجل زوجته غسل الموت، عملاً بهذا الحديث حيث إن الظاهر يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم– يتولاه بنفسه، لا أنه يأمر بغسلها بعد موتها من النساء، كما أنه لا مانع للمرأة أن تغسل زوجها غسل الموت، قياسًا على تغسيل الرجل زوجته.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ، ٢٨٨/٨.

المطلب الثاني
آراء التابعيات في الصلاة

١- إمامة المرأة للنساء في الصلاة:

ترى عمرة بنت عبد الرحمن أن هذا خاص بشهر برمضان.

عند السادة الحنفية: " أَنَّ إمَامَةَ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ صَحِيحَةٌ، وَاسْتَثْنَى فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ مَسْأَلَةً، وَهِيَ مَا لَوْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ امْرَأَةً وَخَلْفَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَسَدَتْ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ"(١).

عند السادة المالكية:" لَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْمَرْأَةِ سَوَاءً أَمَّتْ رِجَالًا أَوْ نِسَاءً فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ"(٢).

(قال الشافعي) : " روى الليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال: إن «من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن» (قال الشافعي) : وكان علي بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في شهر رمضان وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان"(٣).

" (قال: الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛

---

(١)البحر الرائق، النسفي، ٤٤٣/٢.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، ٢٢/٢.

(٣) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (١٩١/١)

لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا، وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها، ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة، وحسبت أنه لا تجزئه صلاته؛ لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها".(١).

وعند السادة الأحناف، يقول ابن قدامة:" اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة، فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثورين، والأوزاعي، والشافعي، وإسحق، وأبو ثور، وروي عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب، وكرهه أصحاب الرأي وإن فعلت أجزاهن"(٢).

وعند الإمام ابن حزم الظاهري، يقول:" وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي فَرْضٍ وَلا نَافِلَةٍ -، وَهَذَا قَوْلٌ لا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ"(٣)

والحاصل: أن إمامة المرأة للنساء لا بأس بها، ولا حرج فيها، بل هي مستحبة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وصارت الإمامة عندها علم وفقه، حتى تعلم أخواتها وتفقهن، وحتى يتأسين بصلاتها في قراءتها وركوعها وسجودها

(١) الأم: الشافعي، (١/١٩١).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبومحمد، دار الفكر، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ، ٢/٣٦.

(٣) المحلى، ابن حزم، ٢/١٦٩.

وجلستها بين السجدتين واعتدالها بعد الركوع إلى غير ذلك، هذا كله ينفع النساء كما ينفع الرجال.

٢- جلوس المرأة في الصلاة:

(وتجلس متربعة)؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما: " كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة " وعن صفية رضي الله عنها: أنها كانت تجلس متربعة ، (أو) تجلس (مسدلة رجليها عن يمينها، وهو أفضل) من تربعها؛ لوروده عن عائشة رضي الله عنها، ولأنه أبلغ في الانضمام. وقيل: تجلس كجلسة الرجل، لما روي عن أم الدرداء الصغرى: " كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل"، قال البخاري: وكانت فقيهة، ولأن الأصل التساوي بين الرجل والمرأة في الأحكام إلا لدليل.".[١]

"حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ثور عن مكحول، كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة".[٢]

٣- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

مذهب حفصة بنت سيرين:

عن عاصم الأحول، قال: " رأيت حَفصة بنت سيرين تصلي، فإذا ركَعَت رَفَعَت يَدَيها عِندَ ثَديَيها""[٣].

---

(١) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ): د. عبد العزيز بن عدنان، العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، (٢٣٥/١)

(٢) التاريخ الأوسط: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧، (١٩٣/١)

٣ مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة): أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (٣٧٣).

المطلب الثالث

آراء التابعيات في الزكاة والحج.

١- حكم الزكاة في حلي المرأة التي تستخدمه لزينتها:

ترى عمرة بنت عبد الرحمن أن حلي المرأة المستخدم للزينة لا تجب فيه الزكاة:

لا خلافَ بين الفقهاء أنَّ حُلِيَّ المرأة مِنْ غير الذهب والفضَّة لا تجب فيه الزكاةُ، مثل: اللؤلؤ والمرجان والياقوت ونحوِها مِنَ الأحجار النفيسة، وإنما وقع الخلاف في حُليِّ الذهب والفضة للنساء.

أما السادة الحنفية فإن حلي المرأة تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ مطلقًا، سواء كان معدًّا للاستعمال أم للتجارة، إذا بَلَغ النِّصابَ وحَالَ عليه الحولُ الهجريُّ؛ وذلك لعموم الأدلة الواردة في الذهب والفضة، ولأحاديث خاصة بالحُليِّ[(١)]، منها :

"عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:" أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ، قَالَتَا لَا، قَالَ:" فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا"[(٢)].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة فيه ؛ على شرط أن يكون مُعدًّا للاستعمال والزينة، وأن يكون في حد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الاولى) ١٤٠٩ ه ١٩٨٩ م، ٤٥/٢، ٤٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم، ٦٦٦٧، ٢٤٨/١١. قال شعيب الأرناؤوط" حديث حسن".

المعقول الذي لا إسراف فيه.

يقول الدسوقي المالكي:" حَاصِلُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ الْحُلِيَّ إذَا اتَّخَذَهُ إنْسَانٌ لِأَجْلِ الْكِرَاءِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُتَّخَذُ لَهُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ كَالْمَنْوِيِّ بِهِ التِّجَارَةَ، فَيَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ إنَّ ظَاهِرَ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْمُتَّخَذَ لِلْكِرَاءِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ لِمَالِكِهِ، كَأَسَاوِرَ أَوْ خَلْخَالٍ لِامْرَأَةٍ أَوْ كَانَ لَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ لِمَالِكِهِ، كَأَسَاوِرَ أَوْ خَلْخَالٍ لِرَجُلٍ"(١).

" قال الشافعي: " وإن كان حليا يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه"(٢).

وجاء في كشاف القناع، ما نصه:" وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُعَدٍّ لِاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ أَوْ إعَارَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يُعَرْ أَوْ يُلْبَسْ حَيْثُ أُعِدَّ لِذَلِكَ"(٣).

وروينا عن أبي أمامة الباهلي وخالد بن معدان: أن حلية السيف من الكنوز".(٤)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، د.ت، ١/٤٦٠.

(٢) كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م، ٢/٤٥.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع، ٢/٢٣٤.

(٤) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/١٨٤-١٨٥)

وبناءً عليه: فالحُلي المُتخذ للاستعمال الشخصي، أي: للزينة لا تجب فيه الزكاة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومن أخذ برأي السادة الحنفية فلا حرج عليه؛ فالخروج من الخلاف مستحب.

٢- التطيب بالمسك للمحرم:

"عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: طيبت أبي بالمسك، والذريرة لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يزور، أو يطوف.

ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره، أنها سألت؟ ما كان ذلك الطيب؟ قالت: البان الجيد، والذريرة الممسكة".[١]

(١) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٦٩/٥)

المطلب الرابع
آراء التابعيات في حداد المرأة وحد السرقة

١- حداد المرأة:

ترى عمرة بنت عبد الرحمن وحفصة بنت سيرين أن المرأة التي مات عنها زوجها لا تلبس حليًا.

" عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة اشهر وعشرًا، لا تكتحل، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبًا إلا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها، نبذة قسط وأظفار"(١).

"وروي عن سعيد بن المسيب، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعطاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة: أنها لا تلبس حليا، ولا ثوبا مصبوغا بشيء من الأصباغ".(٢)

٢- استحباب النزول بمسجد الخيف عند النزول بمنى.

ترى حفصة بنت سيرين استحباب النزول بمسجد الخيف عند النزول بمنى.

"قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا روح، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا بخيف الأيمن من منى".(٣)

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ١٣/ ١١٦.

(٢) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٠/٦٣-٦٧).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (٨/٨٤).

٣- نصاب قطع اليد في حد السرقة.

ترى عمرة بنت عبد الرحمن أن نصاب القطع ربع دينار فأكثر.

فعن الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ:" الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"(١).

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رضى الله عنها عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ:" تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ". قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"(٢).

أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر :لا يشترط نصاب، بل يقطع في القليل والكثير. واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٣).

يقول الجصاص الحنفي:" فثبت بهذه الأخبار أن حكم الآية في إيجاب القطع موقوف على ثمن المجن، فصار ذلك كوروده مع الآية مضمومًا إليها، وكان تقديرها والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما إذا بلغت السرقة ثمن المجن. وهذا لفظ مفتقر إلى البيان غير مكتف بنفسه في إثبات الحكم، وما كان هذا سبيله لم يصح الاحتجاج بعمومه"(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، برقم: ١٧٦١٧، ٨/٢٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب: مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، برقم: ٤٣٨٦، ٤/٢٣٦. قال الإمام الألباني:" صحيح".

(٣) المائدة:٣٨.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤/٦٣.

قال أبو عمر المالكي " أدخل مالك رحمه الله في أول هذا الباب الحديث المسند الصحيح الاسناد حديث بن عمر. وهذا أثبت ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه، وهو يوجب القطع في كل عرض مسروق يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم".(١)

قال الشافعي: – رحمه الله – القطع في ربع دينار فصاعدا لثبوت الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وأن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قطع سارقا في أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار".(٢) ولو سرق المرء ثوباً وما في معناه، فلا خلاف أن التقويم بربع دينار.(٣)

و" إذ اشترك الجماعة في سرقة لم يقطعوا حتى تبلغ حصة كل واحد منهم ربع دينار فصاعدا. وإذا نقب أحدهم ودخل آخر فأخرج السرقة لم يقطع واحد منهما".(٤)

---

(١) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، (٥٣٠/٧).

(٢) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبوإبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٣٧٠/٨).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٢٢٢/١٧-٢٢٣).

(٤) الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (١٧٢/١).

الخاتمـــة

من خلال دراستي لموضوع جهود التابعيات في باب العبادات، تبين لي بعض النتائج، والتي منها:

أولًا: النتائج:

١- التابعي هو من لقى الصحابي مؤمنًا بالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولو تخللت ردة له في الأصح.

٢- سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وتليهمـــا أم الدرداء.

٣- ذكر البحث ثنتا عشرة مسألة، لعمرة بنت عبد الـــرحمن، وحفصـــة بنـــت سيرين أربع مسائل واشتركتا في مسألة (حداد المرأة)، أما عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص فلها مسألتان، وانفردت أم الدرداء بسألة جلوس المرأة في الصلاة.

٤- ذكر البحث في الطهارة والصلاة أربع مسائل، ومسألتين في الزكاة والحج، ومسألتين متفرقتين.

٥- يظهر من خلال البحث أن معظم المسائل الواردة متعلقة بالعبـــادات، وهـــن عشرة مسائل، ومسألة في حداد المرأة، وواحدة فقط في حد السرقة.

٦- ترى عمرة بنت عبد الرحمن أن إمامة المرأة للنساء في الصلاة هذا خاص بشهر رمضان.

٧- حلي المرأة المستخدم للزينة لا تجب فيه الزكاة، وهـــو رأي عمـــرة بنـــت عبدالرحمن.

٨- كانت حفصة تجلس في صلاتها متربعة، غير أنه لا دليل على ذلك، الأصل التساوي بين الرجل والمرأة في الأحكام إلا لدليل.

ثانياً: التوصيات:

١- يوصي البحث بدراسة فقه المرأة بشكل عام، وفقه التابعيات بشكل خاص، وإفرادهن بأبحاث مستقلة تتناول كل تابعية ببحث مستقل.

٢- كما يوصي البحث بالاهتمام بالنساء الفقيهات المعاصرة، وبيان دورهن في المجتمع الإسلامي.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

- أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

ثانياً: كتب السنة وعلومها :

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله ابن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بلغة الحثيث إلى علم الحديث: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن ابن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (٨٤٠ - ٩٠٩هـ). المحقق: صلاح بن عايض الشلاحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق

وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبوحاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.
- الجامع الصحيح، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦ه)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي ، بيروت .
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

- شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»: الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفي سنة ٧٣٩ ه، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، د.ت.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
- معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (٥٧٧ هـ – ٦٤٣ هـ). مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبوحفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ)، المحقق: د عائشة

عبدالرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القروويين.، دار المعارف.

- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ- المذهب الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة هج ٥٨٧ ، الطبعة الاولى) ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن (سلطان) محمد، أبوالحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – لبنان / بيروت.

ب- المذهب المالكي:

- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، د.ت.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

جـ- المذهب الشافعي:

- الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبوحماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

- الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
- الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، د.ت.
- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د- المذهب الحنبلي:

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.**
- **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.**
- **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ): د. عبد العزيز بن عدنان، العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.**
- **صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح: العلامة شمس الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي الشهير بابن الميت ت١١٤٠هـ، المحقق: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي لإحياء التراث– القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.**
- **كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة**

بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع.

- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة): أبو محمد حرب ابن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

هـ- المذهب الظاهري:

- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

رابعاً: كتب التراجم:

- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- التاريخ الأوسط: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبوعبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، مكتبة دار التراث – حلب ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ – ١٩٧٧.
- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (المتوفى: ٣٠١هـ)، المحقق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الكتاب والسنة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم – مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- طبقات الصوفية: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، المحقق:

مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ – ٦٥٤هـ)، تحقيق وتعليق: [بأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه] محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة.
- المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبويوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ– ١٩٨١ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة، وقد جاء فيها بيان أهمية البحث، ومنهجه، وخطته.	١٣٥٤
المبحث الأول: فقد جاء بعنوان: مفهوم التابعيات ومنزلتهن. وفيه مطلبان:	١٣٦٠
المطلب الأول: مفهوم التابعية	١٣٦٠
المطلب الثاني: فضل التابعيات ومنزلتهن.	١٣٦٢
المبحث الثاني: بعنوان: نماذج للتابعيات الفقيهات. وفيه أربعة مطالب.	١٣٦٥
المطلب الأول: أم الدرداء الصغرى: (ت: بعد ٨١هـ).	١٣٦٥
المطلب الثاني: حفصة بنت سيرين: (ت:١٠٠هـ).	١٣٦٧
المطلب الثالث: عمرة بنت عبد الرحمن(ت:١٠٦هـ).	١٣٧١
المطلب الرابع: عائشة بنت سعد بن أبي وقاص(ت:١١٧هـ).	١٣٧٤
المبحث الثالث: بعنوان: التابعيات وأراؤهن الفقيه. وفيه أربعة مطالب.	١٣٧٥
المطلب الأول: آراء التابعيات في الطهارة.	١٣٧٥
المطلب الثاني: آراء التابعيات في الصلاة.	١٣٨٠
المطلب الثالث: آراء التابعيات في الزكاة والحج.	١٣٨٣
المطلب الرابع: آراء التابعيات في حداد المرأة وحد السرقة.	١٣٨٦
الخاتمة	١٣٨٩
المصادر والمراجع	١٣٩١
فهرس الموضوعات	١٤٠١